بج قال بن قلت ما افاده كلام المص هو الذي يفيده السماع ونصه ح قال ابن القاسم وسئل مالك
عن رجل قال لامراته قضيت ديني وانا افارقك فقضته ثم قال لها لا افارقك حق كان لي عليك فاعطته قال
ارى فلك طلاقا ان كان ذلك على وجه الفدية فان لم يكن على وجه الفدية حلف بالله انه لم يكن على وجه الفدية
ويكون القول قوله ابن رشد معناه اي معنى قوله ان كان على وجه الفدية اذا ثبت ان ذلك كان على وجه الفدية

ببساط تقوم عليه بينة مثل ان تسالم
ان يطلقها على شي وتعطيه اياه فيقول
لها اقضيني ديني وانا افارقك او ما
اشبه ذلك او يقر بذلك على نفسه
فاذا ثبت ذلك او اقر به على نفسه
كان خلعا ثابتا اه كلام بن فتحصل
ان كلا من الفريقين قد سمح الدسوقي

دقيق وان كانت المفتوى يقول ابن القاسم فان لم يقل
ثلاثا بل قال ان اطخا لعتك فانت طالق واطلق لزمه
طلقتان ولم يرد المال فان قيد باثنين لم يرد المال و
ولزمه الثلاث وكل هذا على مذهب ابن القاسم وكفت
المعاطات في الخلع عن النطق بالطلاق ان جري
بها اي بالمعاطاة عرف كان يجري عرفهم بانها متى
دفعت له اسورتها او عقدها فاخذه وانصرفت
كان ذلك خلعا ومثله قيام القرينة قال ابن القاسم
ان قصد الصلح على انه اخذ متاعه وسلم لها متاعها
فهو خلع لازم ولو لم يقل انت طالق اه وان علق
الخلع بالاقباض او الادا نحو ان اقبضتني او اديتني
عشرة فانت طالق او فقد خالعتك لم يختص الاقباض
بالمجلس الذي علق فيه بل متى اعطته ما طلبه لزمه
الخلع ما لم يطل الزمن بحيث يقضي العرف بان الزوج لم
يقصد التمليك اليه الا لقرينة تقتضي انه اراد الاقباض
بالمجلس فيعمل بها ولزم في الخلع على الف عين نوعها كالف
دينار او درهم او شاة وفي البلد محمدية ويزيدية قاق
ضان ومعز الغالب في البلد فان لم يكن غالب اخذت
كل من المتساويين نصفه ومن الثلاثة المتساوية ثلث
كل ولزم البينونة اي الطلاق البائن اذا قال انت طالق
بهذا الثوب الهروي بفتح الراء نسبة الي هراة بلدة من
خراسان

خراسان واشار لثوب حاضر فدفعته له فاذا هو ثوب
مروي بسكون الراء نسبة الي المرو بلدة من خراسان اي
فتبين منه ويلزم الثوب المشار اليه لانه لما عينه بالا
شارة كان المقصود ذاته سوا كان الثاني ادني او اجود
او قال انت طالق بما في يدك فاذا هو غير متمول كتراب
او كانت يدها فارغة فيلزمه الطلاق بائنا عند ابن
عبد السلام واختاره الشيخ بقوله على الاحسن لانه
يجوز الذلك كالجنين فينفش الحمل وقال اللخمي لا يلزمه
طلاق لا ان خالعته بمعين لا شبهة لها فيه لعلمها بانه
ملك غيرها ولم يعلم الزوج بذلك لان خالعها بشي لم
يتم له وغير المعين يلزمه به الخلع ويلزمها مثله وبمعين
لها فيه شبهة بان اعتقدت انه ملكها فاستحق منه لزم
الطلاق ولزمها مثل المثلي وقيمة غيره فلو علم لزم
الطلاق ولا شي له كما تقدم او خالعته بدون خلع
المثل في قوله لها ان دفعت لي ما اخالعك به فانت طالق
لم يقع عليه طلاق لان ما اخالعك به منصرف لخلع المثل
فان دفعت له خلع المثل بانت والا فلا وان اتفقا على
الطلاق وتنازعا في المال فقال الزوج طلقتك على مال
وقالت بل بلا عوض او اتفقا عليه وتنازعا في قدره
فقال بعشرة وقالت بل بخمسة او في جنسه فقال بعبد وقالت
بثوب حلفت على طبق دعواها ونفي دعوى الزوج وكان

Copyright © King Saud University